

Distr.  
GENERAL

A/51/711/Add.1  
9 June 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا  
الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد إيغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - ترد في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/51/711 التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥٤ من جدول الأعمال.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٥٦ و ٥٧ و ٧٠، المعقودة في ١٢ و ١٣ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.56 و 57 و 70) البيانات والملاحظات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، كي تنظر في البند، تقارير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (A/51/520/Add.1-3) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/872).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.66

٤ - في الجلسة ٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، عرض ممثل أوكرانيا ومقرر اللجنة مشروع قرار معنونا "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية" (A/C.5/51/L.66)، قُدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/51/L.66 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

### ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية<sup>(١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية أمدها إثنا عشر شهراً، و ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الذي مدد المجلس به ولاية الإدارة الانتقالية حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية، وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥٣/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/51/520/Add.1-3.

(٢) A/51/872.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للإدارة الانتقالية،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>؛

٦ - توافق، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للإدارة الانتقالية فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، وهي تقضي بأن الاعتمادات المطلوبة فيما يتصل بالالتزامات المستحق أدائها للحكومات المساهمة في الإدارة الانتقالية بوحدة و/أو بدعم سوقي تستبقى إلى ما بعد

الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تسيير العمل في الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٣٤٤ ٢٧٥ دولار (صافيه ٢٢٦ ٢٢٦ ٠٠٠ دولار) لاستمرار عمل الإدارة الانتقالية في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، شاملاً مبلغ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يتم تقسيمه بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٤٠٨ ٤٤٥ ٢٢ دولارات (صافيه ١٨٥ ٥٠٠ ٢٢ دولار) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ و ٥٠/ ٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف و باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وسنة ١٩٨٨<sup>(٣)</sup> رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية الإدارة الانتقالية إلى ما بعد ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧؛

٩ - تقرر أيضاً، أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩ ١١٨ ٩٠٠ دولار الموافق عليها للإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٨٢٦ ١٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، أن تخصص من التزاماتها غير المدفوعة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ٨٢٦ ١٨ دولار (صافيه ١٨ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تدعو إلى التبرع للإدارة الانتقالية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية".

## المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة  
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، ترحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية، وتكون متصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة من الحكومات والتي وردت بشأنها مطالبات، أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية إلى حين إتمام الدفع؛

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تُلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد حينئذ الرصيد المتبقي من أي اعتمادات مستبقة لهذا الغرض.

- - - - -